الولاية العامة

شأنها وحقوقها والواجب عليها

تأليف
الفقير إلى عفو ربه القدير
عبد الله بن صالح القصير

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1431هـ - 2010م

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذه تذكرة مختصرة بشأن الإمامة **(الولاية العامة)** وحقوق الدين والرعية على ولاة أمور المسلمين وحقوقهم على الأمة؛ لما يحملونه من عظيم الأمانة وكبير المهمة، ملخَّصةً مما اطلعت عليه مما قرره الأئمة المصنفون في عقيدة أهل السنة والجماعة بشأن الولاية العامة وما لها وما عليها؛ بياناً لهذا الشأن، وردًّا على المخالفين لمحكم القرآن العظيم، وما ثبت عن الرسول ﷺ من بيان، وكان عليه الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان.

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصةً لوجهه هاديةً لعباده في هذا الأمر المهم العظيم من أمر الدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قاله وكتبه الفقير إلى عفو ربه القدير

عبد الله بن صالح القصير

1429/10/19هـ

الباب الأول

وفيه خمس مطالب

المطلب الأول: **عناية السلفِ بأمر الإمامة العامة.**

المطلب الثاني: **سبب عناية السلف بأمر الإمامة.**

المطلب الثالث: **وجوب نصب الإمام الأعظم.**

المطلب الرابع: **وجوب تعظيم السلطان من غير غلو.**

المطلب الخامس: **أمانة الولاية و شرف غايتها وخطر تضييعها.**

المطلب الأول:

عنايةُ السلفِ بأمر الإمامة العامة

لما كان أمر الولاية العامة وحقوقها من الأصول العظيمة التي اشتمل عليها الكتاب والسنة، لعظم شأنها وخطر التفريط فيها، ولما يترتب على الاستهانة بها، والافتيات عليها، أو التحريض على الخروج عليها من الشرور والفتن وانتهاك الحرمات، وغير ذلك مما يترتب عليه من فساد أمر الدين والدنيا والآخرة ما لا يمكن حصره؛ كثرت الوصية بشأنها من السلف الصالح من الأمة.

وذلك لأن معظم الفتن الواقعة في الأمة التي أزهقت بسببها أرواح معصومة، وانتهكت بها حرمات محترمة، وكان بها هلاك الحرث والنسل، وشيوع الفساد إنما كان بأسبابٍ، من أهمها:

التعدي على مقام الولاية العامة، والاستهانة بحقوقها، وتحريض الغوغاء عليها، وترك النصيحة لها، والافتيات عليها، واستنقاص الولاة، والتهوين من أقدار الولاة، واتخاذ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ على وفق الهوى ـ ذريعةً للخروج

عليهم وتفريق الأمة، كما هو منهج أهل الأهواء من الخوارج، والمعتزلة، والرافضة وغيرهم من طوائف الضَّلال.

ولذلك اعتنى أئمة الهدى من الصحابة ومن بعدهم بأمر الولاية العامة، تعريفًا بها، وبيانًا لشأنها، وتأكيدًا على حقوق أهلها، وما يجب على الأمة نحوها، وفصَّلوا القول في تلك الأمور تفصيلًا كافيًا شافيًا، بيانًا لهدي الكتاب والسنة، ونصيحةً للأئمة والأمة، وبراءةً للذمة، وأكدوا على ذلك حتى عدَّه أهل السنة والجماعة أصلًا من أصول اعتقادهم التي تميزوا بها عن أهل الأهواء، ونصُّوا على ذلك في كتب العقائد، وبيَّنوا الحق في هذا الأمر، وردُّوا على أهل الأهواء بالدليل القاطع والبرهان الساطع من الكتاب والسنة، وما أُثِر عن السلف الصالح من الأمة؛ وأنا أذكر لك من ذلك جُمَلًا مهمة أخذًا بهذا المِنْهَاج، وهدايةً لمريد الحق إلى الطريق السالم من الاعوجاج.

*****

المطلب الثاني:

سببُ عناية السلف بأمر الإمامة

ينبغي أن تعلم ـ ويعلم كل مسلم ـ أن أئمة أهل السنة والجماعة إنما عنوا بفقه الولاية العامة وحقوقها ـ **لعظم شأنه من الأمانة، وكبير خطره وجليّ أثره وعلوِّ منزلته من الديانة، وما كلف الله تعالى بشأنه من النصيحة،** وما ورد بخصوصه من نصوص القرآن والسنة، وكلام السلف الصالح من الأمة ـ عناية مجردة من قيود الزمان والمكان والأشخاص.

وإنما مرادهم رحمهم الله تعالى بها حفظ منصب الولاية وتحقيق مقصودها الشرعي، لتأكيد النبي ﷺ على ذلك بقوله: «**اسمعوا وأطيعوا، وإنْ استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسهُ زَبِيبَةٌ**»[1]، وهذا أشد ما يكون على صناديد قريش وغيرهم من رؤوس العرب ـ أي: السمع والطاعة لمن هذا وصفُه ـ.

ولذا كان تقرير أمر الإمامة العامة وحقوقها وما يجب عليها ولها منهاجًا شاملًا صالحًا للتطبيق في أي زمان ومكان وشخصٍ،

---

(1) أخرجه البخاري برقم (7142)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مجرّدًا عن الهوىٰ والعصبية وحظوظ الدنيا ومُتَعِها، الأمر الذي حفظ له بقاءه، وصار علىٰ مرِّ الزمان نبراسًا يضيء الطريق للذين ينشدون طريق المُنْعِمِ عليهم بالعلم النافع والعمل الصالح، رجاءَ أن يكونوا من الطائفة المنصورة الناجية حتىٰ يأتيهم الموت وهم علىٰ ذلك غيرَ مُبدّلين ولا مُغيّرين، وتميز به أهل السنة والجماعة عن غيرهم من الطوائف المنتسبة إلىٰ الملة والتي ضلت في هذا الباب، فجانبت فيه الحق والصواب.

*****

المطلب الثالث:

وجوب نصْب الإمام الأعظم

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية المطهرة، أنه: «**لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة**»، فتعيين وليِّ أمرٍ أعظمَ، ذي قوة ـ من خليفةٍ، أو مَلِكٍ، أو رئيسٍ، أو نحوه ـ يلي الأمرَ العام، ويكون مرجعًا للأمة في الأقضية والأحكام، ويصدر منه التوجيهُ ويُطاع بالمعروف، ويرد إليه أمر الأمن والخوف والحرب والسلم؛ فريضةٌ دينية، وضرورةٌ اجتماعيةٌ، لما ينشأ عنه من وحدة الأمةِ وفض النزاعِ وكف الرُّعَاعِ وتأمين السبلِ وحفظ الثغور، وتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدودِ وإجراء الصلحِ ونبذ العَهْد، وغير ذلك من مصالح أهل الإسلام في سائر أنواع الاجتماعاتِ فإن الأمر والنهي والالتزام والكف لا يتم إلا بولايةٍ وقوةٍ، ولا يكون ذلك إلا بوجود سلطان ظاهر مُطاع.

فمن تولى الولاية العامة بأي وسيلة من وسائل التولية:

أ- إما بعهدٍ من خليفةٍ سابقٍ له.

ب- أو بالانتخابِ والشورى.

ت- أو بالغلبةِ والقَهْر.

وكان له قوةٌ يدبر بها أمر الدين والأمة؛ ثبتت ولايته، ووجبت طاعته في المعروف، وحرمت منازعته، والافتيات عليه، أو الخروج عليه، أو بيعة غيره كائنًا من كان.

وكلام أئمة السلف الصالح ـ في هذا الباب ـ كثيرٌ، يقررون فيه وجوب نصب السلطان؛ لما يترتب على ذلك من حفظ الدين، وصيانة الحرمات، وتحقيق المصالح في الدين والدنيا، ودرء الشرور والفتن، لأن هذه الأمور لا تتم إلا بولاية عامةتتحمل أمانتها وتؤدي إليها حقوقها.

*****

المطلب الرابع:

وجوب تعظيم السلطان من غير غلو

قال عليٌّ رضي الله عنه: «**إنَّ النَّاس لا يُصلحهم إلاَّ: إمامٌ برٌّ، أو فاجرٌ؛ فإن كان برًّا فللراعى وللرعية؛ وإن كان فاجرًا عَبَدَ فيه المؤمنُ ربَّه، وعمل فيه الفاجر إلى أجله**»[2].

فالسلطانُ أو وليُّ الأمر الأعظمُ هو من يلي الإمامة العظمىٰ، ـ أي: هذا المنصب ـ، ولا مشاحة في الاصطلاح ما لم يخالف نصًّا شرعيًّا، أو ينازع الله تعالىٰ فيما هو من خصائصه.

ويلحق بولي الأمر العام كلُّ من ينوب عنه في أي اختصاص من اختصاصاته، من مُفتٍ أو قاضٍ أو وليِّ حسبة، أو أميرٍ أو وزيرٍ، وكل ذي مسئولية عامة في الدولة، فإن العلماء والأمراء هم أولو الأمر في مصطلح الكتاب والسنة، كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ

(2) أورده الهندي في كنز العمال (5/ 780)، وابن أبي شيبة في مصنفه (15/ 56)، وعبد الرزاق في مصنفه (7/ 463)، وانظر جامع الأحاديث (30/ 143).

إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

فتلك الآية عامة في العلماء والأمراء كما جاء تفسيرها بذلك عن السلف الصالح، فإنه لا يستقيم أمرُ الناس في دينهم ودنياهم إلا بطاعة هذين الصنفين من الناس في المعروف.

فإن العلماء يبيّنون حكم الله تعالىٰ وقت الحاجة قضاءً، أو إفتاءً، أو تعليمًا، أو حكمًا في النازلة تبليغًا عن الله ورسوله، والأمراء ينفذون حكم الله تعالىٰ ويلزمون به ويقيمون حدوده.

فكل ذي ولاية في الدولة المسلمة عليه من المسئولية وله من الحق علىٰ غيره بحسب ولايته، وأعظمهم مسئولية وأجلهم حقًّا ولي الأمر الأعظم، ثم نوابه ووزراؤه وعماله، كلٌ له من الحق وعليه من الواجب بحسب منصبه ومقامه.

*** قال الإمام ابن زمنين ـ شيخ قرطبة في زمانه ـ:**

«ومن قول أهل السنة: إن السلطان ظل الله في الأرض، وإنَّ من لم ير علىٰ نفسه سلطانًا برًّا كان أو فاجرًا فهو علىٰ خلاف السنة»[3].

(3) أنظر رياض الجنة (1/ 275).

قلت: وإنما كانوا يرون أن السلطان ظلُّ الله في الأرض لما يُروىٰ من الأحاديث بهذا اللفظ والمعنىٰ عن النبي ﷺ[4]، ولما يحصل به من الرحمة، وصيانة الحرمة، وإقامة الملة، وتحقيق الكرامة، وجمع الكلمة ووحدة الأمة، وتحقيق الهيبة.

فوجود السلطان من أعظم النعم على الأمم التي يجب أن تُعظَّم وتُحترم وأن لا تُهان، فتبُوء الأمةُ بالحرمان والخسران، فقد جاء في سنن الترمذي عن أبي بكرة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[5].

---

(4) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها، إنما السلطان ظل الله ورمحه في الأرض**».

أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (8/ 162) برقم (16427)، وفي شعب الإيمان (6/ 18) برقم (7375)، قال المناوي: فيه الربيع بن صبيح، قال الذهبي: ضعيف، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (3350).

(5) أخرجه أحمد في المسند (5/ 42) برقم (19920)، والترمذي برقم (2224)، وأورده البغوي في شرح السنة (10/ 54). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الأرناؤوط في تحقيق شرح السنة: وفي سنده سعد بن أوس، ضعفه ابن معين، وزياد ابن كسيب العدوي لم يوثقه غير ابن حبان.

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه موقوفًا قال: «**ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا**»[6].

قلت: والواقع خير شاهد على ذلك:

- فما حرَّض قوم على سلطانهم ونالوا منه إلا فتحوا على أنفسهم أبواب الفتن، وأنواع الشرِّ.
- وما خرج قوم على سلطانهم إلا لم يدركوا خيرًا منه، والغالب أنه يحصل بينهم من الاقتتال والفساد ما يكون به أعداؤهم من اليهود والنصارى أرحم بهم من أنفسهم.

ولذا قيل: «**إمامٌ غشومٌ خيرٌ من فتنةٍ تدومُ**»[7].

وقيل: «**ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة بلا إمام**»[8].

---

(6) أورده البغوي في شرح السنة (10/ 54)، وعبد الرزاق في مصنفه (11/ 344).

(7) هذا من كلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنظر فيض القدير (2/ 578)، وإحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي (5/ 454).

(8) أورده ابن أبي العز في الطحاوية (2/ 378)، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (3/ 63).

وعلل شيخ الإسلام ذلك بقوله: «إذا قدِّر كثرة ظُلمه، فذاك خيرٌ في الدِّين، كالمصائب تكون كفَّارة لذنوبهم، ويثابون على الصَّبر عليه، ويرجعون فيه إلى الله

ولهذا كان من القواعد المقررة عند السلف زيادة الاعتناء بأمر الولاية وحقوقها كلما ازدادت الحاجة إليه، ردًّا على أهل الأهواء، وتفنيدًا لشبهاتهم، وسدًّا لأبواب الفتن، وإيصادًا لمنافذ الخروج على الولاة الذي هو أكبر سبب وأعظم موجب للفشل وذهاب الريح ونقص أو ذهاب الدين والدنيا.

*****

ويستغفرونه ويتوبون إليه، وكذلك ما يُسلَّط عليهم من العدوان».

المطلب الخامس:

أمانة الولاية وشرف غايتها وخطر تضييعها

إن للإمامة الكبرىٰ في الإسلام شأنًا عظيمًا ومقامًا عليًّا رفيعًا، فهي أعظم المناصب في المجتمع، وأعلاها قدرًا، وأعظمها مسئولية وخطرًا، فلقد أعطىٰ الله تبارك وتعالىٰ الأئمة والسلاطين سلطانًا علىٰ الرعية، ومكنهم من الولاية، ووكَّل إليهم أمور الدين ومصالح الأمة، وأوجب عليهم القيام بمصالح العباد الدينية والدنيوية وحمَّلهم الأمانة، فهم راعون ومسئولون ومؤتمنون علىٰ الدين والرعية، والله تعالىٰ سائلهم عن رعيتهم وأماناتهم، قال ﷺ: «**كلكم راع ومسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته...**»[(9)].

- فمن أخذ الإمامة أو الولاية بحقها وأدىٰ حقوق الله تعالىٰ وحقوق عباده فيها؛ كان ذلك من أسباب طيب حياته وسعادته، ونصره وتمكينه، ومن موجبات فلاحه، وعلو مقامه عند ربه في آخرته وعظم أرباحه.

---

(9) جزء من حديث أخرجه البخاري برقم (2278)، ومسلم برقم (1829)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

- ومن فرط في مسئوليتها، وضيع أمانتها، وبغى وظلم وطغى واستكبر واستعلى على الحق والخلق كانت من أسباب نكد حياته ونَغَص معيشته في الدنيا، وحسرته وخسرانه وشدة عذابه وطول ندامته بعد وفاته.

قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[النحل:٩٧].

وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[النور:٥٥].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴾[غافر:٥١].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمام العادل... الخ**»[10]، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**وأهل الجنَّة ثلاثةٌ: ذو سلطانٍ مقسطٌ متصدِّقٌ موفَّقٌ،...الخ**»[11].

وفي الصحيح: «**احتجَّت الجنَّة والنَّار، فقالت هذه: يدخلني الجبَّارون والمتكبِّرون، وقالت هذه: يدخلني الضُّعفاء والمساكين...**»[12].

وفيه أيضًا أنه ﷺ قال: «**ألا أخبركم بأهل النَّار**»، قالوا: بلى. قال: «**كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبرٍ**»[13].

فعلى ولاة أمور المسلمين ـ من الملوك والسلاطين والرؤساء وغيرهم ـ أن يعرفوا عظم مسئوليتهم وثقل أمانتهم وخطر تبعتهم، وليتذكروا أن المُلْكَ بليَّة وعارِيَة مُستردَّة ولا بد، فمجازى المحسنون بالإحسان، والظالمون بما يستحقون، فليتقوا الله في الدين

(10) أخرجه البخاري برقم (660)، ومسلم برقم (1031)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (2865)، عن عياض بن حمار رضي الله عنه.

(12) أخرجه مسلم برقم (2846)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(13) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (2853)، عن حارثة بن وهب رضي الله عنه.

والرعية، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[النساء:٥٨].

فهذه الآية بشأن ولاة الأمور، وأن الله تعالى أمرهم أن يؤدوا أماناتهم، ويتحروا العدل في حكمهم في رعيتهم وولايتهم، وأن الله تعالى مطَّلع عليهم قادر عليهم عالم بأمورهم ومجازيهم، فأوجب الله عليهم أداء الأمانات إلى أهلها، وأعظمها أمانته سبحانه، وهي دينه وحرماتُ وحقوقُ عباده، والحكم بالعدل في أهليهم وما وَلُوا.

*****

الباب الثاني

وفيه مطلبان

المطلب الأول: **حقوق الدين والأمة على الأئمة.**

المطلب **حقوق الولاة وما يجب لهم على**

المطلب الأول:

حقوق الدين والرعية على الأئمة

جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة؛ إقامة الدين ونشره في العالمين، وحفظ حرمات وحقوق المسلمين، ففي القيام بهذه الأمور من ولاة الأمور أداء حقوق الله تعالى، وحقوق عباده التي كلفهم الله بها وائتمنهم عليها.

وفيما يلي أشير إجمالًا إلى جملة هذه الحقوق الواجبة على الأئمة للدين والأمة، بدلالة الكتاب والسنة، وما كان عليه السلف الصالح من الأمة.

أولاً: إقامة الدين وحفظه:

فإن مما يجب على الأئمة: إقامة الدين وحفظه على الأصول التي أجمع عليها السلف الصالح، قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾[الشورى:١٣].

وإقامة الدين تتحقق بما يلي:

1- نشر العلم بما بعث الله تعالىٰ به نبيه محمدًا ﷺ من الهدىٰ ودين الحق، وغيره من أنواع العلوم النافعة في المجتمع بإقامة دروس العلم، وحِلَق الذكر في المساجد، ودور العلم، ومؤسسات التعليم العام والخاص وغيرها؛ بحيث يتحقق بواسطة مناهجها ومقرراتها ومُدرِّسيها:

أ- تعليم عوام المسلمين ما لا يسعهم جهله من دين الإسلام، كالطهارة والصلاة ومهمات من أحكام الزكاة والصوم والحج، والمعاملات، وحقوق ذويهم عليهم.

ب- تنشئة الصغار علىٰ حب العلم الشرعي ومعرفة فضله وحسن عاقبته في العاجلة والآجلة، وفضل التوسع فيه وعلو منزلة أهله، ومقامهم في الدين وبين المسلمين، وعند رب العالمين يوم القيامة.

ت- اختيار طائفة من الأمة تتأهل لحمل أمانة العلم بحفظه والعمل به وتعليمه، بحيث يكونوا مراجع للأمة في التعليم والإفتاء والقضاء والاجتهاد في بيان أحكام النوازل والأمور المستجدة.

ث- توفير أعداد كافية من المتخصصين في العلوم المهنية المتنوعة، وفنون العلوم التجريبية التي تحتاجها الأمة.

2- إظهار شعائر الملة، وإقامة أركان الإسلام الظاهرة.

3- بناء المساجد وعمارتها بالصلاة والذكر، وتعليم العلم الشرعي، وربط الناس بها، وأن يقوَّم الناس ويقدروا حسَب تعلقهم وارتباطهم بها.

4- العناية بالدعوة إلى الله تعالى بين المسلمين، وتقوية جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعهم، ودعوة العالم إلى الإسلام ببيان مزاياه ومحاسنه، وقواعد ومقاصد شريعته، وحِكَم أحكامه وحسن نظامه، ودلالته على كل خير وسعادة في العاجل والآجل، وتأهيل طائفة يحصل بها مقصود الحسبة والدعوة وإعانة المحتسبين والدعاة بما يكون سببًا في نجاحهم في مهماتهم، وحصول المقصود من تكليفهم، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»(14).

5- إقامة الحدود، والقصاص، وأنواع التعزيرات.

فإن زاغ ذو شبهة عنه بُيِّنت له الحجة وأُوضح له الصواب، فإن قبل ورجع وإلا أخذ بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسًا من التحريف والخلل، والأمة ممنوعة من الانحراف والزلل.

ثانيًا: الحكم بما أنزل الله:

ومما يجب على الأئمة: الحكم في الرعية بما أنزل الله وبما لا يخالف الشرع المطهر، ونبذ كل ما يعارض الإسلام من القوانين الوضعية والأعراف والعادات العشائرية، والأنظمة البشرية الجائرة، فإن العدل بين الناس من أسباب استقامة أحوال الرعية واستقرار الدولة، فإن الدولة تدوم مع العدل ولو كانت كافرة، ولا تبقى مع الظلم ولو كانت مسلمة، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ

(14) أخرجه البخاري برقم (3461)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل:٩٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء:٥٨].

ثالثًا: الرفق واللين في التعامل:

ومما يجب على الإمام: سياسة الرعية باللين والرفق، وأن يجتهد في قضاء حوائج العباد وإيصال الخير إليهم، وكف الشرِّ وإبعاد الضرر عنهم، ورعاية مصالحهم، والاهتمام بشؤونهم، والنصيحة لهم في جميع الأحوال.

قال ﷺ: «**من ولي من أمر أمَّتي شيئًا فشقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه، ومن ولي مِنْ أمر أمَّتي شيئًا فَرَفَقَ بهم فَارْفُقْ بِهِ**»(15)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إنَّ شرَّ الرِّعاء الحُطَمَةُ**»(16)، وقال ﷺ: «**ما مِنْ عبدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رعيَّةً يموتُ يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّتِهِ إلَّا حرَّم الله عليه الجنَّة**»(17).

---

(15) أخرجه مسلم برقم (1828)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(16) جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (1830)، عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه.

(17) أخرجه البخاري برقم (7150، 7151)، ومسلم برقم (142)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

رابعًا: تعيين الأكفاء والأمناء:

ومما يجب على الإمام: نصب وتولية الأُكْفَاء الأمناء النصحاء، من القضاة والمفتين، وأمراء الجهات، وبقية أهل الولايات الذين يقومون خير القيام فيما يفوضه الإمام إليهم من ولايات وأعمال، وفيما يكِلُه إليهم من الأمانة والأموال؛ لتكون الأعمال مضبوطة، والأمانات والأموال محفوظة.

خامسًا: جباية الصدقات واستثمار الثروات وتنمية التجارة:

ومما يجب على الإمام: جباية الفيء والصدقات، وتنمية استثمار المعادن والثروات، وتنظيم التجارة في الأمة، وفيما بينها وبين الأمم الأخرىٰ علىٰ النحو الذي جاء به الشرع نصًّا أو اجتهادًا، من غير عسف ولا خسف.

سادسًا: ضبط المصروفات ودفعها لمستحقيها:

ومما يجب على الإمام: تقدير العطاءات والمرتَّبات والمصروفات العامّة والخاصّة من بيت المال؛ من غير سَرَف ولا تقصير فيه، ودفعه إلىٰ مستحقه وجهته في وقته من غير تأخير ولا مماطلة.

سابعًا: توفير الأمن والاستقرار:

ومما يجب على الإمام: توفير الأمن في المدن والقرىٰ، وكافة جهات البلد، وتأمين الطرق والمرافق العامة وأموال الناس وسائر حرماتهم، وتأمين الضعفاء من الأقوياء، والأخيار من الأشرار، وذلك بتوفير كافة وسائل الأمن، وجهاد أهل البغي، وقطَّاع الطرق، وكل من تسوِّل له نفسُه العبث بأمن البلد وحرمات الأمة، كما فعل النبي ﷺ في العرنيين بتنفيذ حكم الله تعالىٰ في المحارِبين الذين سعوا في الأرض فسادًا[18]؛ منعًا لأهل الإجرام والجسارة مما يريدون من الفساد بهيبة السلطان وبارقة السيف والسنان.

(18) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «**قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوْا المدينة، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بلقاحٍ، وأنْ يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا. فلمَّا صحُّوا قتلوا راعي النَّبيِّ ﷺ واستاقوا النَّعم، فجاء الخبرُ في أوَّل النَّهار، فبعث في آثارهم. فلمَّا ارتفع النَّهار جيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وَسُمِّرَتْ أعينهم، وألقوا في الحرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ**».

قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسولَهُ.

أخرجه البخاري برقم (233)، ومسلم برقم (1671).

ثامنًا: إعداد القوة اللازمة وإقامة عَلَمَ الجهاد:

ومما يجب على الإمام: تجييش الجيوش وتجهيز الغُزاة بالقوة الكافية الرادعة، والقيام بكل ما يحتاجونه من بيت المال، وجهاد أهل الكفر بعد دعوتهم إلى الإسلام، وبيان محاسنه وما لهم منه وما لله من حق عليهم فيه؛ لإعلاء كلمة الله، وكفِّ شرِّ أعداء الله، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة النافعة الرادعة، حتى لا يظفر الأعداء بغفلة ينتهكون فيه الحُرَم المحترمة، أو يسفكون بها الدماء المعصومة، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠]، وقال ﷺ: «**ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي**»[19].

تاسعًا: متابعة أمور البلاد بنفسه:

ومما يجب على الإمام: متابعة أمور البلاد بنفسه، وذلك بأن يباشر الإمام الأعظم بنفسه مُشَارَفَة الأمور، ويتتبع الأحوال ليطلع على سير الأمور وأداء ذوي الولايات والعمَّال؛ اشتغالًا بسياسة

(19) أخرجه مسلم برقم (1917)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الأمة وحراسة الملة وتحقيق الأمانة، ولا يعوِّل على تفويض الأمور إلى غيره تفرغًا لعبادة أو تشاغلًا بلهوٍ أو لذة، فقد يُخَوَّن الأمين، ويُغَشَّ الناصح، ويفرِّط القادر، فلا بد من متابعة ذوي الولايات ومسئولي الجهات، للاطمئنان على قيامهم بوظائفهم، وأدائهم لأماناتهم، وحسن سياستهم وعدلهم في رعيتهم على أكمل وجه؛ فمن أحسن شَكَرَه وكافأه وأعانه، ومن قصَّر أو عجز أو خان أو فرط عزَلَه وحاسبه، وولَّى خيرًا منه مكانه، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون وأتباعهم يهتمون بأمر العمال وذوي الولايات، فيجتهدون في اختيار الأكفاء، ويحاسبونهم على التقصير والتفريط أو الاعتداء.

*****

المطلب الثاني:

حقوق الولاة وما يجب لهم على الأمة

كما أن على ولاة الأمور من الخلفاء والأمراء ونوابهم حقوقًا عظيمة ومسئولياتٍ كبيرةً، وعليهم تبعات خطيرة نحو الدين والمسلمين، فكذلك قد أوجب الله تعالى لهم حقوقًا جليلة وعظيمة على خاصة الأمة وعامتهم، وجاء التأكيد عليها في صريح الكتاب وصحيح السنة، ووصية السلف الصالح من الأمة.

فلا بد أن تراعى تلك الحقوق وتحترم وتؤدى إلى أهلها على أكمل الوجوه المستطاعة، لأن مصالح الأمة ومقاصد الولاية لا تنتظم إلا بقيام كل من الأئمة والأمة فيما يجب عليه لغيره والتعاون بينهما فيما شرع الله التعاون فيه وإعطاء الحق لمستحقه، أداءً للأمانة لأهلها، وقيامًا بوظيفة العبودية التي هي حق الله تعالى على الجميع.

ونظرًا لأهمية حقوق ولاة أمور المسلمين على عامتهم، ولما يترتب على أدائها لهم من تمكينهم من ولايتهم وقوتهم على أداء مهماتهم، وحصول الهيبة التي تغيظ عدوهم، إلى غير ذلك من المصالح الكبيرة ودرء المفاسد الخطيرة التي جماعها نقص الدين، وذهاب الدنيا، وانتهاك الحرمات، وخسران الآخرة، اعتنى أئمة

أهل السنة والجماعة بإيضاح تلك الحقوق وبيانها، نصيحة للأمة بشأنها، وحضًّا للمكلفين على أدائها إلى أهلها، وتنبيهًا على وجوب رعايتها والقيام بها ولو مع جور الولاة وأثَرَتهم.

ولذلك نصُّوا على تلك الحقوق في كتب الاعتقاد والسنة نصيحةً للأئمة والأمة، وردًّا على أهل الأهواء والبدعة، وإيصادًا لأبواب الشر والفتنة.

وفيما يلي سرد إجمالي لتلك الحقوق:

1- اعتقاد ثبوت ولايتهم، ووجوب الوفاء بحقوق بيعتهم، فمتى تحققت ولاية إمام من الأئمة بعهد ممن قبله، أو انتخاب أهل الحل والعقد له، أو غلب النّاسَ بسيفه وقهره وكانت له قوةٌ وسلطانٌ يدير بها الأمور ويكبت بها الأعداء وأهل البغي والشرور ثبتت ولايته، ووجبت على الأمة كافةُ حقوقه وطاعته، وحرمت معصيته ومخالفته في غير معصية الله.

2- السمع والطاعة له بالمعروف دون المعصية، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

وقوله ﷺ: «**من يُطِعْ الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[20]، وقوله ﷺ: «**السَّمع والطَّاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يؤمر بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة**»[21].

3- إجلاله وتوقيره وتعظيمه في النفوس من غير غلوٍّ، لأن ذلك أدعى لهيبته وقوة سلطانه حتى لا تستهين به الدهماء، ولا يتجرأ عليه ذوو العناد والأهواء، ولا تطمع في دولته الأعداء.

4- إقامة شعائر الإسلام معه؛ كالجماعة والجمعة والحج والأعياد والجهاد؛ برًّا كان أو فاجرًا، عملًا بالسنة وإظهارًا لشعائر الله، ومخالفةً لأهل الأهواء والبدعة، وإعانةً له وللمسلمين على الطاعة، وجمعًا لكلمة الأمة.

5- الحذر والتحذير من الوقيعة في عرضه وذكر عيوبه ومثالبه وفسقه، أو الحديث عن جوره أو الدعاء عليه عند خاصة الناس أو عامتهم، لأن من شأن هذه الأمور زرع

(20) أخرجه البخاري برقم (2957)، ومسلم برقم (1835)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(21) أخرجه البخاري برقم (7144)، ومسلم برقم (1839) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الضغائن وتولد الأحقاد بين الرعاة والرعية وتفسد القلوب وتحدث الفرقة وتفتح أبواب الشرِّ والفتنة، إذ تمنع السمع والطاعة، وتحدث الأهواء التي تفرق الجماعة.

6- تحريم نقض بيعته ونزع اليد من طاعته ومفارقة الجماعة أو التحريض والخروج عليه، ومنازعته سلطانه وولايته، وتعاطي الأسباب التي تؤدي إلى ذلك، ولو مع فسقه وجوره وتسلطه، لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «**من خلع يدًا من طاعةٍ لقي الله يوم القيامة لا حجَّة له، ومن مات وليس في عُنُقِهِ بيعةٌ مات ميتةً جاهليَّةً**»(22).

وفي الصحيحين عنه ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنَّه من خرج من السُّلطان شبرًا مات ميتةً جاهليَّةً**»(23).

7- النصيحة له بمحبة الخير له، ومحبة قوته ونصره وعزته واستقرار ولايته، ودلالته على خير ما يعلم له، وتذكيره بما يحتاج إلى تذكير بشأنه مما يتعلق بخاصة نفسه أو رعيته،

(22) أخرجه مسلم برقم (1851)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(23) أخرجه البخاري برقم (7053)، ومسلم برقم (1849)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

وأداء العمل الذي يكلف به على أكمل وجه وأحسنه، وحفظ أمانته، وجمع القلوب عليه، وتوحيد كلمة المسلمين تحت لوائه، والسعي في تمكين الألفة والمودة بينه وبين رعيته.

وإذا أراد نصحه في أمر من أمور الدين أو شأن من شؤون المسلمين فليُسِرّ إليه النصيحة ولا يجاهر بها، لقوله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يُبْدِ له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإنْ قبل منه فذاك، وإلَّا كان قد أدَّى الذي عليه له**»(24).

8- الصبر على أثرته وجوره بعد نصحه، وأداء الذي له إليه، وأن لا يحمل أثرته وجوره على معصيته في المعروف أو نزع يد الطاعة منه أو التحريض عليه أو احتقاره والافتيات

(24) أخرجه أحمد في المسند (3/ 403، 404) برقم (14909)، وابن أبي عاصم في السنة (2/ 522) برقم (1096)، والطبراني في الكبير (17/ 367)، والبيهقي في الكبرى (8/ 164)، عن عياض بن غنيم رضي الله عنه.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5/ 413): ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح بن عياض وهشام سماعًا وإن كان تابعيًّا، وقال الألباني في تحقيق السنة لابن أبي عاصم: إن إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: صحيح لغيره.

عليه.

9- الدعاء له، والحذر من الدعاء عليه، لما في الدعاء له من الأجر العظيم والخير العميم وتأليفه وتسديده وهدايته، والإعانة على قيامه بحقوق الدين والأمة، والبراءة من أهل الأهواء الذين يدعون على الأئمة ويضلونهم ويفتنون الأمة.

قال الإمام البربهاري رحمه الله:

«وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»[25].

*****

(25) شرح السنة للبربهاري (1/ 51).

الباب الثالث

بسط لمهمات من حقوق الولاة على الرعية

أولاً: **وجوب السمع والطاعة للأئمة في المعروف.**

ثانيًا: **وجوب النصيحة لأئمة المسلمين.**

ثالثًا: **وجوب الصبر على جور الولاة.**

رابعًا: **وجوب ترك سب الأئمة والتشهير بهم.**

خامسًا: **أهمية الدعاء لولاة الأمور.**

سادسًا: **لا تجوز بيعة غير السلطان مع وجود السلطان.**

الباب الثالث

بسط لمهمات من حقوق الولاة على الرعية

في هذا الباب مزيد بسط لحقوق الأئمة على الأمة؛ لأهميتها ولمسيس الحاجة في هذا الزمن إلى تذكير الأمة بشأنها.

فأقول مستعينًا بالله تعالى مستلهمًا منه الهدى والسداد:

أولاً: وجوب السمع والطاعة للولاة في المعروف:

الذي عليه اعتقاد أهل السنة والجماعة وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور المسلمين ـ في غير معصية الله تعالى ـ، وإن جاروا أو ظلموا أو منعوا الحقوق، وذلك أصل من أصول أهل السنة مجمع عليه عندهم، لما جاء بشأنه من النصوص القطعية من الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى**

الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»[26].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**السَّمع والطَّاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره ما لم يُؤمر بمعصيةٍ، فإذا أمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة**»[27]، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليك السَّمع والطَّاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**»[28].

فمقتضى هذه النصوص وما جاء في معناها وجوب طاعة ولاة الأمور المسلمين ـ في غير معصية الله تعالى ـ مطلقًا فيما وافق الغرض والهوى، وفيما خالفهما، وفيما يشق وتكرهه النفوس، وفيما تحبه النفس وتهواه.

وفي حال الأثرة ـ كاختصاص الولاة بالمال وأمور الدنيا عن الرعية ـ؛ فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم، فقد أخرج مسلم

---

(26) سبق تخريجه.

(27) سبق تخريجه.

(28) أخرجه مسلم برقم (1836)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

رحمه الله تعالىٰ في صحيحه ـ وبوَّب عليه النووي بقوله: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ـ، عن سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا...الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنَّما عليهم ما حمِّلوا، وعليكم ما حمِّلتم**»(29).

وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في وصف الأئمة الذين يأتون من بعده أنهم: «**لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته**»، وقال: «**وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبهم قلوب الشَّياطين في جثمان إنسٍ**»(30).

والمراد ـ والله أعلم ـ ينازعون هؤلاء الأمراء بغير هدي الشريعة لا نصيحة للأئمة ولكن طلبًا للدنيا ونصرة للهوىٰ، ويلبسون للناس في معارضتهم لهؤلاء الولاة لباس الدين، فقال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع**

(29) أخرجه مسلم برقم (1846)، من حديث سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه.

(30) أخرجه البخاري برقم (7084)، ومسلم برقم (1847)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»[31].

فهذه النصوص ـ ومثلها كثير ـ قاضية بوجوب السمع والطاعة للولاة بالمعروف وإن قصَّروا في الذي عليهم، أو ظلموا وجاروا على من تحت أيديهم، فإنه لا ينبغي أن يكون تقصير الولاة في الحق الذي عليهم حاملًا للأمة على منع ما وجب عليها لهم، فإن طاعة الولاة في طاعة الله ورسوله وما لا معصية لله ورسوله فيه دين يدان به لله عز وجل، رغبةً في ثوابه، وحذرًا من عقابه.

وكون الولاة لا يُطاعون في المعصية لا يعني عدم طاعتهم مطلقًا، بل لا يُطاعون في الأمر الذي فيه معصية بخصوصه مع وجوب السمع والطاعة لهم في غيره من الطاعات الواجبة والمستحبة، والتنظيمات المباحة.

هذا ظاهر النصوص، وهو اعتقاد السلف الصالح، وأصل من أصولهم التي خالفوا فيها أهل الأهواء، وكلامهم ونصوصهم في ذلك معلوم محفوظ:

---

(31) تتمة الحديث السابق.

*** قال الإمام أحمد رحمه الله:**

«نرىٰ السمع والطاعة للأئمة ولأمير المؤمنين البر والفاجر».

*** وقال ابن قدامة رحمه الله:**

«ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله»[32].

*** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

«فطاعة الله ورسوله واجبة علىٰ كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمور فأجره علىٰ الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فما له في الآخرة من خلاق»[33].

*** وقال أيضًا رحمه الله:**

«وأما أهل العلم والدين والفضل ـ يعني: أئمة السلف الصالح ـ فلا يرخصون لأحد فيما نهىٰ الله عنه من معصية ولاة

(32) انظر التعليقات علىٰ متن لمعة الاعتقاد. ص 181.

(33) انظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (35/ 16،17).

الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم»[34].

المصالح المترتبة على السمع والطاعة لولاة الأمر:

وإنما جاءت هذه النصوص والتأكيد من السلف الصالح على طاعة ولاة الأمور بالمعروف، ولو مع الظلم والجور، لما في المخالفة من الشؤم والشقاء في العاجلة والآجلة، ولما يترتب على الطاعة في المعروف والصبر على الجور وأداء الحق لمستحقه من الفوائد الكثيرة واندفاع الشرور الكثيرة.

فمن ذلك:

1- أن طاعتهم في المعروف عبادة لله تعالى، وأخذ بسنة نبيه ﷺ، فهي من تحقيق مدلول الشهادتين.

2- أنها تسبب وحدة الكلمة واتحاد الصف واجتماع الأمة على الخير والتعاون عليه بين رعاة الأمة ورعيّتها.

(34) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (35/ 12).

3- بطاعتهم تستقيم الأحوال، وتنفذ الأوامر وتقام الحدود، وتحفظ الحقوق، وتصان الحرمات، ويحصل الأمن وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتأمن السبل.

4- ظهور الدولة وقوة السلطان وهيبة الأعداء وقطع أطماع أهل الأهواء.

5- تحقق النصر على الأعداء، وعيشهم عيشة السعداء.

6- أما إذا لم يطاعوا فإنها تفسد الأمور ويأكل القوي الضعيف، فيقع الاختلاف وتنتشر الأحقاد وتشتغل نار الفتنة وتتوافر أسباب المحنة.

7- امتثال لأمر الله تعالى وطاعته بشأن أولي الأمر فطاعتهم بالمعروف طاعة لله تعالى، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**من يطع أميره** ـ وفي لفظ: **الأمير** ـ **فقد أطاع الله**»(35).

8- توفر الأمن والاستقرار في ديار الإسلام وهذا أمر ظاهر فإن طاعة ولي الأمر تقوي سلطانة على الناس وقوة

---

(35) سبق تخريجه.

السلطان من أعظم أسباب توفير الأمن والاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

9- ظهور الدولة بمظهر القوة والهيبة وفي ذلك عز الولاية وذلك مما يرهب الأعداء ويقطع أطماع أهل الأهواء.

10- دفع مكائد الأعداء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا والحرص على جمع كلمة المسلمين على الحق والاجتهاد في إبعاد كل أسباب الفرقة والاختلاف بينهم فإن ولاة الأمور المسلمين مع أهل الإسلام في الاعتقاد والعمل؛ فإنهم وإن فسقوا وفجروا أو جاروا وظلموا فإنهم لا يوالون ولا يعادون إلا على رابطة الإسلام ولا ينصرون ولا يبقى سلطانهم إلا بالإسلام ومجتمع المسلمين.

11- قوة الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل أحد وفي كل مكان على حسب الحال على هدى الكتاب والسنة وطريقة السلف الصالح فإن اليسير من دعم الولاية خير وأقوى من كثير من دعم العامة.

12- أن الولاة أقوى من غيرهم بل هم سند لأهل العلم والدين في المجاهدة على إحياء السنن وتجديد الدين ونفي

البدع وإبطال المحدثات فيه، وردع أهل الأهواء والبغي، والسعي في إقامة حكم الله وشرعه في كل صغير وكبير.

13- التحلي بالإنصاف والعدل والاجتهاد في الإحسان إلى مستحقه من الخلق والأخذ بالعفو والصفح ما أمكن مراعاة لحق الله تعالى، وأخذًا بسنة نبيه ﷺ، وجريًا على منهاج السلف الصالح.

*****

ثانيًا: وجوب النصيحة لأئمة المسلمين:

النصيحة كلمة جامعة تدل على حب الخير وإرادته وحيازته للمنصوح له، وهي فريضة من فرائض الإسلام العظيمة، وأصل من أصول أهل السنة والجماعة فإنهم يدينون بالنصيحة لمن شرع الله تعالى النصيحة له، قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٩١].

وثبت في صحيح مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ قال: «**الدِّين النَّصيحة**» ـ قالها ثلاثًا ـ، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين، وعامَّتهم**»(36).

وفيه أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأَن تعتصموا بحبل الله جميعًا، ولا تفرَّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السُّؤال، وإضاعة المال**»(37)، وروى أهل السنن أن النبي ﷺ

(36) أخرجه مسلم برقم (55)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(37) أخرجه مسلم برقم (1715)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «**ثلاثٌ لا يغلُّ**[38] **عليهِنَّ قلب مسلمٍ: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمَّة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم**»[39].

وقد بلغ من عناية النبي ﷺ بالنصيحة أنه كان إذا بايع رجلًا من أصحابه على الإسلام شرط عليه النصح لكل مسلم فيما استطاع[40].

---

(38) لا يغل: من الغل والإغلال، وهو الخيانة في كل شيء، والمعنى: أن هذه الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

(39) أخرجه الترمذي برقم (2658)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو داود برقم (3660)، والترمذي برقم (2656)، وابن ماجة برقم (230)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد في المسند (3/ 225) برقم (12937)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد في المسند (4/ 79) برقم (16296)، وابن ماجة برقم (231)، والدارمي برقم (228)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (6/ 30).

(40) كما قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «بايعت النَّبيَّ ﷺ على النُّصح لكلِّ مسلمٍ»، أخرجه مسلم برقم (56).

وإنما أوجب الله على أهل الإسلام النصيحة لما يترتب عليها من الفوائد الكثيرة والمصالح الكبيرة.

وإذا كانت النصيحة لعموم أهل الإسلام واجبة متحتمة، وهي الدين، ومن أعظم حقوق الله تعالى على المكلفين، فهي لولاة أمور المسلمين أحق وآكد؛ لأن النصح لهم مما يتعدى نفعه وتعم فائدته ويمتد أثره.

فإن الواجب على كل مسلم أن يعني بالنصح لولاة الأمور، وأن يخلص لله تعالى نيته بأن يبتغي بذلك وجه الله ومثوبته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«ثم هم ـ أي: أهل السنة ـ مع هذه الأصول يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر... إلى قوله: ويدينون بالنصيحة للأمة»[41].

فالنصيحة لولاة الأمور من أعظم وآكد حقوقهم على الرعية، فيجب على الرعية القيام بها نحوهم على الوجه المشروع، فتؤدي النصيحة لولاة الأمور من: السلطان الأعظم إلى القاضي والمفتي

(41) انظر شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 215.

والمحتسب، والأمير والوزير، وكل ذي ولاية ـ كبيرة أو صغيرة ـ؛ كل بحسب منصبه ومقامه، وما أنيط به من مسئولية.

فإنهم لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم.

فصل: في بيانٍ ما يتحقق به النصيحة لولاة الأمور:

1. الاعتراف بولايتهم واعتقاد وجوب طاعتهم في المعروف، ومناصرتهم على الحق.
2. بذل ما يحتاجون إليه من دلالة على الخير وإرشاد إلى حق، وتوجيه إلى ما ينفع كل أحد بحسب حاله.
3. القيام بما يولونه من أعمال أو يكلفون به من الأمور بكل صدق وأمانة دون تقصير أو غش أو خيانة.
4. تنبيههم على ما قد يقع منهم من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج عن الإسلام بلطف ورفق ولين وحب صلاحهم ورشدهم وعدم الشماتة بهم والتشنيع عليهم.
5. السعي في تأليف قلوب الناس عليهم وحب اجتماع الكلمة عليهم وبغض افتراق الأمة عنهم.

6. رفع المظالم إليهم وإعلامهم بما غفلوا عنه من أمور الرعية وحقوق الخلق.
7. أن لا يغروا بالثناء الكاذب والتزكية لهم تزلُّفًا لهم طمعًا في دنياهم، أو كذبًا عليهم وغشًّا لهم.

كل هذه الأمور يقام بها نصيحة لهم على الوجه الشرعي ومباعدة عن النهج البدعي، وفي مسند أحمد أن رسول الله ﷺ يقول: «**من أراد أن ينصح لسلطانٍ بأمرٍ فلا يبد له علانيةً، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلَّا كان قد أدَّى الذي عليه له**»(42).

وهذا الحديث أصل في إخفاء النصيحة للسلطان وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذه الوجه فقد برئ وخلت ذمته من التبعة، وذلك لأن إخفاء النصيحة لولي الأمر والإسرار بها له من الشفقة عليه ومحبة هدايته، وإشهارها والتشهير به من إهانته، وأي فلاح يصيب قومًا أهانوا سلطانهم علانية، فقد جاء في مسند أحمد وغيره عن النبي ﷺ قال: «**من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدُّنيا**

(42) سبق تخريجه.

أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدُّنيا أهانه الله يوم القيامة»[43].

ومن إهانة السلطان إظهار عيوبه وتقصيره والحديث عن جوره وظلمه أمام العامة ونصيحته مجاهرة، فإن الكلام في ولاة الأمر على هذا النحو من المنكرات والفتن فلا يغتر بمن يفعل ذلك ولو حسنت نيته واشتهر فضله؛ فإنه خلاف نصوص الشرع ومنهاج السلف وهو شؤم وفتنة ومن طريقة أهل الأهواء والبدعة، وإن الحق أحق أن يتبع وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلمه فقال: «**إنكم لترونَ أنِّي لا أكلِّمه إلَّا أسمعكم إنِّي أكلِّمه في السِّرِّ دون أن أفتح بابًا لا أكونُ أوَّل من فتحهُ**»[44].

---

(43) سبق تخريجه.

(44) أخرجه البخاري برقم (3267)، ومسلم برقم (2989).

قلت: يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ لما في ذلك من الفتنة العظيمة من تنقص السلطان، وجرأة أهل الأهواء على الولاية وتهييج الغوغاء.

وقد وقع ما حذره أسامة رضي الله عنه من الفتنة بسبب المجاهرة بالنصيحة والأمر والنهي على خلاف ما توجبه الشريعة، فحدثت بسببه فتن كثيرة، وشرور كبيرة.

وفي الزهد: أن عمر بن الخطاب قال: «أيتها الرعية إن لنا عليكم حقًّا: النصيحة بالغيب والمعاملة على الخير»(45).

وقال ابن عباس لمن سأله عن أمر السلطان بالمعروف: «إن كنت فاعلًا ولا بد ففيما بينك وبينه»(46).

*****

(45) أخرجه هناد في الزهد (2/ 602) ب رقم (1281)، وأورده الهندي في كنز العمال برقم (14334).

(46) أورده ابن أبي شيبة في مصنفه (15/ 74)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/ 252).

ثالثًا: وجوب الصبر على جور الولاة:

جور الولاة وظلمهم من المصائب التي تبتلى بها بعض الشعوب بأسباب الذنوب، وأيضًا يجعلها الله تعالى تمحيصًا ورفعة لدرجة الصابرين، وتشخيصًا وهلاكًا للمجرمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان:١٧].

وعن النبي ﷺ قال: «**واعلم أنَّ في الصَّبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأنَّ النَّصر مع الصَّبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسرًا**»(47)، وقال ﷺ: «**وما أعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصَّبر**»(48).

---

(47) أخرجه أحمد في المسند (3/ 308) برقم (2800)، وأورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/ 460)، والنووي في الأربعين النووية برقم (19)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال ابن رجب: رواه عبد بن حميد في مسنده بإسناد ضعيف، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2382)، وقال أحمد شاكر: هذا حديث رواه أحمد بثلاثة أسانيد، أحدها صحيح والآخران منقطعان، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(48) أخرجه البخاري، برقم (1469)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولذا كانت الوصية بالصبر على جور الأئمة أصلًا من أصول أهل السنة والجماعة لما فيه من جلب المصالح ودرء المفاسد وتقليل الشرِّ، وهو من جنس الصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي لما يرجى أن يتحقق به من المصالح الراجحة ودفع المفاسد الكثيرة، فأهل السنة والجماعة يقابلون جور السلطان بالتوبة إلى الله تعالى من الخطايا والضراعة إلى الله بالدعاء والصبر والاحتساب، ويرجون به حطِّ الخطايا وكثرة الثواب، مع انتظار الفرج القريب.

وقد جاءت النصوص الكثيرة حاثّةً على الصبر على جورهم كقوله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلَّا مات ميتةً جاهليَّةً**»[49]، متفق عليه.

وقوله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر**»[50]، وقال ﷺ: «**إنَّكم سترون بعدي أثرةً فاصبروا حتَّى تلقوني على الحوض**»[51].

---

(49) أخرجه البخاري برقم (7054)، ومسلم برقم (1849)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(50) سبق تخريجه.

(51) أخرجه البخاري برقم (3163)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فيجب الحذر من التحريض على السلطان والتعرض له بالتنقص من قدره أو الوقيعة في عرضه بسبب ظلمه وجوره، لما في الترمذي عن أبي بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»[52]، وقال حذيفة رضي الله عنه: «**ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا**»[53].

والواقع شاهد بذلك، فكل من سعى في تحريك فتنة على السلطان لابد أن يرى الذل والإهانة قبل موته، وهذا من العقوبات القدرية.

*** قال الإمام ابن زمنين رحمه الله:**

«ومن قول أهل السنة: أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم يرَ على نفسه سلطانًا برًّا كان أو فاجرًا فهو على خلاف

وأخرجه مسلم برقم (1061)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(52) سبق تخريجه.

(53) سبق تخريجه.

السنة»[54].

وقد تولى الخلافة والإمارة في بعض البلدان ـ والصحابة متوفرون ـ ولاة فيهم شيء من الفسق والجور والظلم، مثل يزيد ومروان بن الحكم والوليد بن عقبة والحجاج بن يوسف وغيرهم، وكان أفاضل الصحابة كابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك يسمعون لهم ويطيعون في المعروف ويصلون وراءهم، ولم يأمروا الناس بالوقيعة فيهم، فهم لا يعصونهم في المعروف ولا يرون الخروج عليهم بسبب ما هم عليه من الظلم والجور والفسق والذي لم يخرجهم من الإسلام.

بل كانوا يحثون الناس على السمع والطاعة لهم بالمعروف ويشددون النكير على من يحرض على عصيانهم أو الخروج عليهم؛ لما في طاعتهم ونصيحتهم والاجتماع عليهم والصبر على جورهم وترك التحريض عليهم من جمع الكلمة والتأليف بين القلوب ودرء الفتن وقطع دابر الشر، وكان أهل السنة والجماعة يوصون من

(54) سبق تخريجه.

أطاعهم بالصبر على جور الأئمة وينهونهم عن الشقاق والمنازعة.

*** قال الحسن البصري رحمه الله:**

«اعلم عافاك الله أن جور الملوك نقمة من نقم الله، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب»[55].

وقال رحمه الله:

«لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عنهم»[56].

ولما سمع الحسن رجلًا يدعو على الحجاج قال:

«لا تفعل رحمك الله، إنكم من أنفسكم أتيتم، إنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير»[57].

---

(55) انظر آداب الحسن البصري لابن الجوزي ص 119.

(56) انظر الشريعة للآجري (1/ 73).

(57) انظر آداب الحسن البصري لابن الجوزي ص 119.

فكان أهل السنة يصبرون على جور الأئمة، ويثبتون الأمة، ويهرعون إلى التوبة، ويسألون الله تعالى أن يكشف ما بهم من ضر، ولا يقدمون على شيء مما نهى عنه الشرع المطهر في هذه الحال، من حمل سلاح، أو إثارة فتنة، أو تحريش، أو نزع يد من طاعة لعلمهم أن هذه الأمور إنما يفزع إليها ويزينها من لا قدر للآيات والأحاديث في قلبه من أهل الأهواء الذين تسيرهم الآراء لا الآثار، وتتخطفهم مكائد أهل الكتاب والمشركين، ويستزلهم الشيطان بخطواته ليهلكهم ويهلك بهم.

*** وقال ابن أبي العز في الطحاوية:**

«بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإنه تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة، وإخلاص العمل، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى:30]، وقال: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [آل عمران:١٦٥]، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ

بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام:١٢٩]»[58]. فإذا أرادت الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم.

*** وقال الحسن البصري رحمه الله في الأمراء:**

«هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا، أو ظلموا، والله لَمَا يَصْلُح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن والله طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر»[59].

*** وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:**

«يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمِّروا أحدهم**»[60]، رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي

---

(58) انظر شرح الطحاوية ص 541.

(59) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 117).

(60) أخرجه أبي داود برقم (2608)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه أبي داود برقم (2609)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النووي في رياض الصالحين برقم (967) ص (351): رواه أبو داود بإسناد حسن، وصححه

هريرة، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم**»(61).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع(62).

رابعًا: وجوب ترك سب الأئمة والتشهير بهم:

قد وردت نصوص صحيحة، تتضمن النهي عن سب ولاة الأمر؛ لما في سبهم من تغيير القلوب، وتهييج الغوغاء، وإذكاء نار الفتنة، وفتح أبواب الشر على الأمة، ففي سنن الترمذي أن أبا بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**»(63)، وفي السنة لابن أبي عاصم بإسناد جيد،

الألباني في صحيح أبي داود (2347)، وفي صحيح الجامع برقم (500)، وفي السلسلة الصحيحة برقم (1322).

(61) أخرجه الإمام أحمد في المسند (2/ 177) برقم (6609). والطبراني كما في مجمع الزوائد (4/ 82) قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (589)، وقال: ورجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيىء الحفظ، قلت: ويشهد له الحديث السابق.

(62) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/ 390).

(63) سبق تخريجه.

عن أنس رضي الله عنه قال: «**نهانا كبراؤنا من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا؛ فإن الأمر قريب**»(64).

وفي التمهيد لابن عبد البر رحمه الله، عن أنس رضي الله عنه قال: «حدثنا كبراؤنا من أصحاب النبي ﷺ: أن أول نفاق المرء كلامه في الأمراء».

ففي هذا الأثر اتفاق أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على تحريم الوقيعة في الأمراء بالسب لما في ترك سبهم من المحافظة على هيبة المنصب العام، ولعظم المسئولية التي وكلت إليهم في الشرع والتي لا يقام بحقها على الوجه المطلوب منهم ومن الرعية مع سبهم والوقعية فيهم، ولما يفضي إليه سبهم من عدم الطاعة في المعروف وإيغار الصدور وفتح منافذ الأسماع والقلوب أمام أهل الأهواء ودعاة الفتنة والشر.

---

(64) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (6/ 69) برقم (7523)، وابن أبي عاصم في السنة (3/ 34) برقم (847)، وفي ظلال الجنة (2/ 217) برقم (1015). قال الألباني في الظلال: إسناده جيد.

وقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد، عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إن أول نفاق المرء طعنه في إمامه»[65].

وفي السنة لابن أبي عاصم، عن أبي الدرداء أيضًا قال: «إياكم ولعن الأمراء؛ فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة، قيل: يا أبا الدرداء! فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: اصبروا؛ فإن الله إذا رأىٰ ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت»[66].

*** قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:**

«سمع شقيق بن سلمة رحمه الله رجلًا يسب الحجاج فقال: لا تسبه، وما يدريك لعله قال: اللهم اغفر لي؛ فغفر له»[67].

*** وقال رحمه الله في بيان شيء من النصح للولاة:**

---

(65) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/ 48) برقم (6406).

(66) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (3/ 35) برقم (848)، وفي ظلال الجنة (2/ 218) برقم (1016). قال الألباني في الظلال: ضعيف.

(67) أخرجه هناد في الزهد (2/ 464) برقم (931)، وأورده أبي نعيم في الحلية (4/ 102)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (4/ 165)، عن الزبرقان، قال: كنت عند أبي وائل فجعلت أسب الحجاج...إلخ، وأبو وائل هو: شقيق بن سلمة.

«واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم فإن ذلك ضررًا خطيرًا وفسادًا كبيرًا فمن نصحهم الحذر والتحذير من ذلك»[68].

وعلى من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم سرًّا لا علنًا بإشارة لطيفة وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود؛ فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمر؛ فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

قلت: ومما ينبغي الحذر منه التمدح بنصيحتهم عند الناس؛ فإن هذا مما يفسد النصيحة، وينقص الأجر.

وكذلك يجب ترك الوقيعة في أعراضهم والتنقص لهم أو الدعاء عليهم، لأن هذه الأمور تزرع الضغائن، وتولد الأحقاد والبغضاء، وتهيج الفتنة، وتوقع بأسهم بينهم.

فالواجب على المسلم الحق المؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى جاهدًا في الإصلاح بين المؤمنين، وجمع كلمة المسلمين والتأليف بين قلوبهم، وإزالة أسباب القطيعة وفساد ذات البين؛ ولاسيما إن كان

(68) انظر الرياض الناظرة ص 49.

الشخص من أهل العلم والجاه في المجتمع كان الواجب عليه أعظم لما فيه من طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ونفع عباده.

*****

خامسًا: أهمية الدعاء الصالح لولاة الأمور:

لما أظهر أهل الأهواء الشناعة على ولاة الأمور والدعاء عليهم، أظهر أئمة السنة تعظيم أمر الولاية العامة والدعاء للولاة بالصلاح والتوفيق والتسديد.

*** سئل الإمام أحمد رحمه الله عن طاعة السلطان:**

«فقال بيده: عافا الله السلطان ـ تنبغي ـ يعني: طاعته، سبحان الله السلطان»(69).

*** وقال الإمام أبي بكر المروذي:**

«سمعت أبا عبد الله، يعني: الإمام أحمد ـ وذكر عنده الخليفة المتوكل ـ فقال: إني لأدعو له بالصلاح والعافية، وقال: لإن حدث به حادث لتنظرن ما يحل بالإسلام ـ يعني: من النقص ـ»(70).

*** وقال الإمام البربهاري رحمه الله:**

(69) انظر السنة للخلال (1/ 76)، قال المحقق الدكتور عطية الزهراني: إسناده صحيح.

(70) انظر السنة للخلال (1/ 84)، قال المحقق الدكتور عطية الزهراني: إسناد هذا الأثر صحيح.

«إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعته يدعو للسلطان بالصلاح والتوفيق فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»[71].

*** وقال الفضيل بن عياض رحمه الله:**

«لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له: يا أبا عليٍّ فسِّر لنا هذا؟ قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدني، وإن جعلتها في السلطان فَصَلَحَ صَلُحَ بصلاحه العباد والبلاد»[72].

*** وقيل لبعض السلف: أتدعو للسلطان وهو ظالم؟ فقال:**

«أي والله أدعو له، إنَّ ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله».

*** وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:**

---

(71) سبق تخريجه.

(72) انظر شرح السنه للبربهاري (1/ 51)، ويروى مثل ذلك عن الإمام أحمد وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى.

«الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده»[73].

*** وقال رحمه الله:**

«إنه ـ يعني: الدعاء للسلطان ـ من النصيحة لولي الأمر، والتي هي من مقتضى البيعة، فمن النصيحة له الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة».

قلت: وكان رحمه الله ـ أي: الشيخ ابن باز ـ كثير الدعاء بالخير لولاة الأمور، خصوصًا لما شنع عليهم ممن شنع في بعض الأمور، ودعا عليهم في بعض الأحوال تصريحًا أو تلويحًا؛ صار الشيخ لا يكاد ينتهي من محاضرة أو موعظة أو درس إلا دعا للمسلمين عامة، ولولاة الأمورخاصة بالخير.

فصل: في بيان فوائد الدعاء لولاة الأمور:

ولا شك أن في الدعاء لولاة الأمور بالخير فوائد كثيرة، منها:

1- أن الدعاء عبادة لله تعالى ينال الداعي المخلص عليها ثواب العبادة.

---

(73) انظر مجموع فتاوى ابن باز (8/ 210).

2- فوز الداعي بمثل ما دعا به لولي الأمر من الخير، لقوله ﷺ: «**من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكَّل به: آمين، ولك بمثلٍ**»[74]، فإذا دعا لولي الأمر بالعافية والصلاح والتسديد والتوفيق كان له مثل ذلك.

3- أنه يؤجر ويثاب على كل خير يوفق له ولي الأمر في خاصة أمره وفي رعيته لأنه سبب فيه.

4- أن في الدعاء لولي الأمر تصديقًا لاعتقاد الداعي بإمامته ووجوب طاعته، **كما قال الإمام أحمد رحمه الله**: «إني لأرى طاعة أمير المؤمنين في السرِّ والعلانية، وفي عسري ويسري، ومنشطي ومكرهي، وأثرة علي، وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار».

5- أنه علامة على أن الداعي من أهل السنة وبراءة له من أهل الأهواء والفتنة، كما سبق قول البربهاري.

فصل: في بيانٌ شيءٍ من منهاج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمورهم:

(74) أخرجه مسلم برقم (2732)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ولهذه النصوص وغيرها كان من دأب أهل السنة والجماعة ومن سبيلهم ومنهاجهم مع ولاة أمورهم:

أ- جمع قلوب الناس على ولاة الأمور.

ب- السعي في نشر المحبة والوئام بين الراعي والرعية.

ت- قطع دابر أسباب الفرقة والشقاق ما وجدوا لذلك سبيلًا.

ث- القيام بنصيحة ولاة الأمور سرًّا وأمر الرعية بالصبر على ما قد يصدر منهم من جور واستئثار المال.

ج- توجيه الرعية لما يزول به الجور من التوبة النصوح، والصدقة في السر والعلانية، ورد المظالم، وصدق النصيحة للولاة، والتعاون معهم على الخير والاستغفار والصبر.

ح- الإلحاح على الله تعالى بصالح الدعوات لهم.

خ- التوبة إلى الله عز وجل من الذنوب التي ارتكبتها الرعية، فإن الناس إنما يسلط عليهم ولاتهم وعدوهم بذنوبهم، ومنها: منع الزكاة، ونقض العهود، وكذلك منهاج أهل السنة والجماعة مع ولاة الأمور، فإنه منهاج يقوم على أساس الاتباع ولزوم الأثر، والدليل من الكتاب والسنة في

سائر أمور الدين المتعلقة بحق الله تعالى أو المتعلقة بحقوق خلقه، فإنهم يقتدون ويتبعون ولا يبتدعون ولا يعارضون نصوص الكتاب والسنة بعقولهم وأفكارهم وأهوائهم ولا بما يمليه عليهم غيرهم.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسكنا بالأثر»(75).

وقال: «إنها ستكون أمور مشتبهات فعليكم بالتؤدة، فإنك أن تكون تابعًا في الخير خير من أن تكون رأسًا في الشر»(76).

*****

(75) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1/ 96).

(76) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/ 297) برقم (10371).

سادسًا: لا تجوز بيعة غير السلطان مع وجود السلطان:

لا تجوز البيعة لشخص معدوم أو مجهول أو لا سلطان ظاهر له مع وجود ولي الأمر العام؛ فإن بيعة غيره مع وجوده من شقِّ عصىٰ المسلمين، ونقض للبيعة ونزع لليد من الطاعة، وذلك من خصال الكفر وأمور الجاهلية، وإيقاظ الفتنة، ومخالفة الكتاب والسنة، وخروج عن إجماع الأمة، وسعي في فساد الدين وانتهاك الحرمات، وقد أخبر النبي ﷺ أن من فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وإن مات فميتته جاهلية(77)، وأوجب علىٰ الأمة ضرب عنقه بالسيف كائنًا من كان(78).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(77) سبق تخريجه.

(78) لحديث أسامة بن شريكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيُّما رجلٍ خرج يفرِّق بين أمَّتي فاضربوا عنقه**»، أخرجه النسائي، برقم (4035).

وأخرجه أحمد في المسند (2/ 161) برقم (6465) بنحوه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما.

وعن عرفجة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّه ستكون هناتٌ وهناتٌ، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمَّة وهي جميعٌ فاضربوه بالسَّيف كائنًا من كان**»، أخرجه مسلم، برقم (1852).

«إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس لا بطاعة معدوم ولا مجهول ولا من ليس له سلطان ولا قدرة أصلًا على شيء أصلًا»[79].

فأي أحد من الناس كائنًا من كان ومهما كان فضله وصلاحه نزل نفسه منزلة ولي الأمر الذي له القدرة والسلطان، **الذي ينفذ بهما الأحكام ويسوس العباد ويعقد السلم وألوية الحرب وغير ذلك**، فدعا جماعة من الناس إلى بيعته والسمع والطاعة له أو أعطته تلك الجماعة بيعة تسمع له وتطيع له بموجبها وولي الأمر في البلاد قائم ظاهر؛ فقد حاد الله ورسوله وخالف نصوص الشريعة وسعى في فتنة وتعرض لوعيد النبي ﷺ؛ فمثل هذا لا تشرع طاعته بل تحرم.

قلت: فمن دعا إلى بيعة نفسه أو رضي ببيعة الناس له على هذا النحو فإنه شاقٌّ لعصى الطاعة مفارق للجماعة قد خلع ربقة الإسلام من عنقه تجب استتابته، وإلا أدب التأديب الذي يردعه،

(79) انظر منهاج السنة النبوية (1/ 115).

لقوله ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه**»(80).

*****

(80) أخرجه مسلم برقم (1852)، عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه، وانظر الهامش السابق.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
الباب الأول: وفيه خمس مطالب:	4
المطلب الأول: **عناية السلف بأمر الإمامة العامة**	5
المطلب الثاني: **سبب عناية السلف بأمر الإمامة**	7
المطلب الثالث: **وجوب نصب الإمام الأعظم**	9
المطلب الرابع: **وجوب تعظيم السلطان من غير غلو**	11
المطلب الخامس: **أمانة الولاية وشرف غايتها وخطر تضييعها**	16
الباب الثاني: وفيه مطلبان:	20
المطلب الأول: **حقوق الدين والأمة على الأئمة**	21
أولاً: **إقامة الدين وحفظه**	21
ثانيًا: **الحكم بما أنزل الله**	24
ثالثًا: **الرفق واللين في التعامل**	25
رابعًا: **تعيين الأكفاء والأمناء**	26
خامسًا: **جباية الصدقات واستثمار الثروات وتنمية التجارة**	26
سادسًا: **ضبط المصروفات ودفعها لمستحقيها**	26
سابعًا: **توفير الأمن والاستقرار**	27
ثامنًا: **إعداد القوة اللازمة وإقامة علم الجهاد**	28
تاسعًا: **متابعة أمور البلاد بنفسه**	28

المطلب الثاني: حقوق الولاة على الأمة: 30
1) اعتقاد ثبوت ولايتهم 31
2) السمع والطاعة له بالمعروف 32
3) إجلاله وتوقيره 32
4) إقامة شعائر الإسلام معه 32
5) الحذر والتحذير من الوقيعة في عرضه 33
6) تحريم نقض بيعته 33
7) النصيحة له 34
8) الصبر على جوره 35
9) الدعاء له 35
الباب الثالث: وفيه بسط لمهمات من حوق الولاة على الرعية: 37
أولاً: وجوب السمع والطاعة للأئمة في المعروف 38
المصالح المترتبه على السمع والطاعة لولاة الأمر 43
ثانيًا: وجوب النصيحة لأئمة المسلمين 47
فصل: في بيان ما يتحقق به النصيحة لولاة الأمور 50
ثالثًا: وجوب الصبر على جور الولاة 54
رابعًا: وجوب ترك سبهم والتشهير بهم 61
خامسًا: أهمية الدعاء لولاة الأمور 66
فصل: في بيان فوائد الدعاء لولاة الأمور 68

فصل: في بيانٍ شيءٍ من منهاج أهل السنة والجماعة مع ولاة أمورهم 69

سادساً: لا تجوز بيعة غير السلطان مع وجود السلطان 72

الفهرس 75